

51 القواعد الأصولية من شرح كشف اللثام على عمدة الأحكام

للشيخ عامر بهجت الصيام الحديث التاسع

عامر بهجت

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا
ثالث يلا بسم الله بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين -

[00:00:00](#)

اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايقه ينفعه وينفع به يا رب العالمين. امين. قال الشارق رحمه الله تعالى ان ان ترجمان القرآن
الحبري المفخم هكذا والله يقول وكان فخما بادنا مفخما وكان ضرب اللحم لا مطهرا - [00:00:22](#)

مفخم يعني معظم يعني الفخم عظيم في نفسه والمفخم يعظمه الناس عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال جاء رجل قال
البخاري لم يسمى الرجل وقال البرنامج في شرح الزهر - [00:00:43](#)

حديث ابن عباس سمع رجلا ها لعله لم يسمى اه ما شاء الله عليك البرماوي هذا نبيلة طايحين في كتب ومروءة مدري يعني سبحان
الله يعني مع اني ما ما اشوفه مشهور الان في اه - [00:01:01](#)

عند الناس اليوم صحيح احسن الله اليكم في شرح الزهر حديث ابن عباس جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله اني ان امي ماتت وعليها صوم شهر بالاضافة - [00:01:23](#)

افاضه عنها الحديث؟ السائل هو سعد بن عباد كما قد يفهم ذلك عن رواية ذكرها المصنف عن الحافظ عبد الغني في باب النذر من
كتابي هذا وذلك انها من رواية ابن عباس الظاهر ان القضية واحدة - [00:01:39](#)

نعم اشاروا ابن دقيق العيد الى ان الحديث يحتمل ان يكون في صوم نذر وان يكون خلافا وان يكون خلافاه قال وان يكون خلافاه قال
بالماوي الظاهر اولى والظاهر الاولى لما ذكرناه ولكون اللفظ متقاربا - [00:01:50](#)

ام سعد هي عمرة بنت مسعود بن قيس بن عمرو بن زيد بن مناف رضي الله عنها رضي الله عنهما فقال عليه الصلاة والسلام ارأيت لو
كان على امك دين من ديون الآدميين اكننت قاضيه عنها؟ لتبرأ ذمتها منه؟ قال نعم كنت افعل ذلك. قال عليه السلام - [00:02:06](#)

فدين الله احق ان يقضى اي كما ان حق اي كما ان حق العبد يقضى حق الله احق وهذا الحديث اخرجه البخاري في الصوم وكذا
مسلم واخرجه ابو داود في الايمان والنذور والترمذي في الصوب - [00:02:23](#)

وكده النسايب وابن مائي وابن ماجد وفي رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما قال جاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم فيه
قياس طبعا تدل به على مشروعية القياس - [00:02:36](#)

ايش اركان القياس هنا في هذا الحديث الاصل ما هو الدين العدمي والفرع والعلة الجامعة انه دين. لانه الدين احسنت فالحكم
والحكم مشروعية القضاء او وجوب القضاء وهذا قياس كأنه اولوي - [00:02:49](#)

كانه اولوي لانه قال فدين الله احق من القوم. نعم احسن الله اليكم قالوا في رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما ذكرتم ذكرتم امبارح
يا شيخ ان النذر الدين - [00:03:24](#)

اقوى من النذر او كذا ثم قلتم شيخ كذا هل هل النذر شيخ اولي واحق من قضية الدين؟ كما يقدمونه والله كان الشيخ عبد الكريم
كانك نقلت فيه شيء من كلامه - [00:03:39](#)

ما نسمعك شيخي لا لا لا قل كلامك صورتها لك لكن يبدو انه ما ما كان فيه تعليق هذا النذر يقدم على الدين فيكون الدليل هذا حديث
آآ دليل لنا لا لا علينا - [00:03:54](#)

آآ اعد اعد وجه البيان معليش الان بعضهم يقول يا شيخ هنا الديون مم. اولى من قضية النذر تقدم على النذور ها يقول النبي صلى
الله عليه وسلم يقول فدين الله احق ان يقضى. فكيف يجمع بين هذا وهذا - [00:04:17](#)

انا اقول اصلا ان النذر عندنا في المذهب انه اولى من الدين المقدمون النذر الاضحية والنذر كذا على الدين الذي براهم. ثم الدين
الراهن ثم مم فلا ادري اذا كان هذا صحيحا او لا - [00:04:36](#)

الله منكم نستفيد ما نعرف جزاكم الله خير الله يجزيك خير تفضل يا شيخ عبد الكريم. بسم الله. كان عندك تعليق شيخ عبد الكريم
بدونه لماذا شيخي على كلام الشيخ آآ - [00:04:52](#)

تركي هو شيخ هو يريد يستدل بالحديث على تقديم النذر اليس كذلك آآ تركي اي نعم نعم النذر لا يدخل في الدين السلام عليكم نعم
طيب ماشي قال قال رحمه الله في رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله ان امي ماتت - [00:05:12](#)

قال البرموات المبهمات من شرح الزهر البسام اسم المرأة السائلة غائبة بالغين المعجمة والثائر المثلثة ومثناه تحية فهاء فهاء تأنيس
او غايته بتقديم المثني تحت المثلث على خلاف في ذلك وذكره الذهبي في التجريد من مراسلات اعطاء الخرساني - [00:05:49](#)
وعليها اي ام صوم نذر باللاظافة والواو للحال وقد بين ابو بكر في رواية عند الامام احمد ولفظه ان امرأة ولفظه ان امرأة ركبت البحر
فندرت ان تصوم شهرا فماتت قبل ان تصوم وهذا صريح في انه غير رمضان. افأصوم عنها؟ نذرها الذي ماتت ولم تؤدي؟ فقال عليه
الصلاة والسلام لها لها - [00:06:06](#)

وغيتي لو كان على امك دين لادمي فقضيته عنها بدفعه لمن هو له اكان استفهام تقرير ذلك القضاء لدينه الصادر منك يؤدي عنها وتبرأ
به ذمتها ولا يصوغ لرب الدين بعد ذلك مطالبته بشيء منه - [00:06:25](#)

قالت نعم يؤدي ذلك عنها. قال عليه الصلاة والسلام فصومي عن امك هنا كذلك شيخنا مسألة آآ الامر يقصد الاجزاء يا شيخ ممكن
ممكن مع انه هذا يعني التصريح بالاجزاء فيه - [00:06:40](#)

اقوى من مجرد الامر لكن ممكن اقصد دعوة الاصوليين يستدل بهذا الحديث على تقرير القاعدة اه اه مم نعم هذا جيد وجيد على ان
القاعدة يبدو لي والله اعلم انها ليست محل خلاف كما - [00:07:02](#)

يعني اظن الجويني يقرر وغيره يقرر ان هذا البحث يعني ما هو محل خلاف في الحقيقة اذا دققنا لان النزاع وارد على محلين
مختلفين واضح بس احسن الله اليكم قالت نعم يؤدي ذلك عنها. قال عليه الصلاة والسلام فصومي عن امك صلى الله عليه وسلم
قضاء الصوم بعلقة عامة للنذر وغيره لكن - [00:07:21](#)

للنذر وصف لا يلغى في صوغ الاعتبار في الحديث وهذا ظاهر لا لا غبار عليه آآ قول العلم يقصد الدين يا شيخنا مم احسن الله اليكم
وفي قوله صلى الله عليه وسلم لو كان على امك دين اذا يعني هذا يدل على ان - [00:07:52](#)

على ان القضاء ونحوه هو دين ايضا نعم اقول لك للنذر وصفا لا يلغى هذا هو اللي يقوله يبغى الان يحترز في ان يكون التعميم آآ
يعني مبطلا لقول الحنابلة في اختصاص الدين - [00:08:13](#)

كأنه كذا يعني يقول كونه يعني علل بالدين يدل على العموم لكنه يقول لكن في السؤال ذكر وعليها صوم نذر بيقولوا صم يعني وصف
النذر لا وصف مؤثر لا ينبغي ان يلغى من الاعتبار - [00:08:37](#)

فكانه يعني يخصه به والله اعلم نعم اه قالوا في قوله صلى الله عليه وسلم لو كان على امك دين الى اخره دين على جواز القياس
في الشريعة من حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم قاس وجوب حق الله تعالى - [00:08:57](#)

على وجوب على وجوب اداء حق العباد وجعله من طريق الاحق فيجوز لغيره القياس لقوله تعالى فاتبعوه مم ولا سيما قوله صلى الله
عليه وسلم ارأيت ارشادا وتنبيها على العلة التي هي كشيء مستقر في نفس المخاطب - [00:09:13](#)

وفي قوله عليه الصلاة والسلام اه فدين الله احق بالقضاء دلالة على المسائل التي اختلف الفقهاء فيها عند التزاحم حق الله تعالى وحق العباد كما اذا مات وعليه دين ادمي ودين الزكاة مثلا وضافت التركة عن الوفاء بكل واحد منهما ومعتمد المذهب التسوية بينهما والله اعلم - [00:09:35](#)

نعم ينبغي ان يعني ما يجاب عن قوله احق يحق يقتضيه التفضيل لكني ربما يعني يقال انه كونه احق لا يعني انه مقدم الله اكبر يحتاجون عند وهناك في الدالة الاخرى ما يدل على ان حق الله مبني على المسامحة - [00:09:56](#)

وحق العباد لانه تعرفون المسألة فيها ثلاث اقوال تقديم اه حق الله فيها ثلاثة اقوال ثالثها التسوية نعم تفضل يا شيخ شيخنا احسن الله اليك واليك احسن اه البنماوي ما مذهبه - [00:10:25](#)

البرنامج الشافعي يا شيخ سنة كم توفي ثمان مئة وثلاثين وسبع مئة وثلاثين ثمان مئة وستين ثمان مئة وثمانين طيب طيب
يلا بسم الله احسن الله اليكم. الحديث التاسع عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه - [00:11:11](#)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر نعم ماذا فيه من المسائل وش عندكم فيه انت شايف لانه في ترتيب حكم على يعني - [00:11:37](#)

اه تأجيل الفطر لا يزال الناس بخير ما اجلوا الفطر في مسلك هذا الشيخ من المسالك الا ولا ما هو المسلك ما ادري الله يسعد مساك شيخنا يا اخي الله يحفظكم هنا يكون في مفهوم مخالف ولا ما يكون - [00:12:29](#)

يعني اذا ما عدوا الفطر لم يكونوا بخير ولا هذا في يعني هذا مفعول لمفهوم بس اي انواع المفاهيم هم صفة مو من الكلمات ها يا شيخ مفهوم صفة يا شيخ عبد الكريم - [00:13:07](#)

وفيه كلمة الجويني تعرفها الشيخ لما يقول اه لو قال قائل بان جميع المفاهيم عائدة الى مفهوم الصفة. لا نحن نبغى الدقة هذا الصحيح اللي تقول لكن الدقة الظاهر والله اعلم انه مفهوم الظرف والله اعلم - [00:13:46](#)

مفهوم ظرف يعني لا يزال الناس بخير مدة تعجيلهم للفطر ما عجلوا الفطرة يعني ما الزمان الذي هكذا افهم الله اعلم احسن الله اليك رأي في مفهوم الضغط من من دلالة صرف مؤجلة - [00:14:06](#)

نعم لماذا نقدر قبلها مدة تأجيلنا لا مع التعجيل والتأخير انا اقصد انا ما اقصد هنا حفظك الله التعجيل والتأخير انه هو هذا انا اقصد الله يجزاك خير انه اه يعني الامة - [00:14:29](#)

في العصور التي تعجل الفطرة هي بخير ما هو قصة انه التعجيل يعني الساعة كذا؟ لا مم. واضح الشيخ عبد الكريم؟ نعم احسن الله اليك هكذا اسهم على كل حال اسهم انه مفهوم ظرف - [00:14:54](#)

مم كان له شيخنا فيه آآ خبر بمعنى الامر ها كأنه خبر بمعنى الامر ما اين الامر يأجرون هنا الخبر لا ما يظهر هذا هذا ذكر العز بن عبد السلام ونقلها عنه - [00:15:12](#)

السيوطي في اول الاكليل ذكر مباحث زينة يعني لم يشر اليها كثير من الاصوليين. وهي مسالك معرفة الوجوب ومسالك معرفة الاستحباب ومسالك معرفة الاباحة نشارك معرفة له كتاب في هذا. اسم الامام - [00:15:38](#)

الحكام او شيء من هالقبيل نعم فمن مسالك معرفة الاستحباب بيان الفضل فاذا قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر دل على الاستحباب ما فيه تقدير الامر ما يحتاج ما هذا لو قلنا لو قلنا هو خبر بمعنى الامر - [00:15:59](#)

ان نبحت عن الصارف قوله بخير فضل هذا يعني نحن افترضنا وجود امر او لا بعدين رحنا ندور الصرف هو ما في امر لا يوجد امر يوجد فضل واضح والفضل يفيد - [00:16:20](#)

احسن الله شيخنا مفهوم صفة فيما عجلوا ينطبق على اي تعجيل نعم ما عجلوا الفطرة نقول مطلق التعجيل يعني كل ما صدق عليه هذا الوصف يدخل في الفضل نعم كل ما صدق عليه ولكن حينئذ نقول يعني هذا الوصف لا يصدق الا على اول الوقت في الحقيقة - [00:16:39](#)

يعني التعجيل لا يصدق الا على اول الوقت ما بعده ليس تبي تعجيل وممكن شافها انه عدله آآ سواء بالاكل او بالشرب نعم صح من

العموم في الفطر نعلجوا الفطرة. لا العموم في الفطر - [00:17:17](#)

لاحظ الشيخ عبد الكريم العمومي في الفطر هذا ما دلالة الفطر هنا عام ولا مطلق عام لعل لو قلنا هو عام ليس معناه عجلوا اي فطور
لا عجلوه كل الفطر - [00:17:38](#)

فيكون هذا الدال على تعجيل دائما في الافطار. في كل فطور تعجل وليست دلالة العموم ان تقول ما عجلوا اي فطر. لا هذا هو هذا
الطلاق ما عجلوا الفطرة يعني كل فطر لا يعجلونه - [00:18:02](#)

قاعدة متعلق الشيخ تركي ما انتهت شيء ما فهمتش حيث قدرت اي فالاصل انك تتكلم عن الاطلاق لا عن العموم وحيث قدرت كل
فانك تتكلم عن العموم لا عن الاطلاق - [00:18:22](#)

هذا تقريب يعني يعني هنا يا شيخ دخل الفطر بالشرب او الاكل بعموم اللفظ كل فطر هذا دال على ان كل فطر يشرع تعجيله
يعني شيخنا يعني هذي عامة شيخ ما فهمت زوجها هذي عامة او لا - [00:18:45](#)

عامة لجنة عامة فتفيد العموم بالتعجيل في كل فطر احيانا يصل المعنى واحد يعني والله اعلم. طيب ماشي والله هي تركي انا اقول
الشيخ فيه حذف متعلق بخير يدل على الخيرية العامة - [00:19:09](#)

عموم الخير له المتعلق اللي هو ايش يا شيخ لا يزال الناس بخير خير في ماذا؟ اه بخير في دينهم في دنياهم في اكلهم في شربهم
في والله ما ادري ماذا يحتاج الى تأمل - [00:19:39](#)

نحتاج الى تأمل يعني اذا قلنا بهذا ينبغي ان نطلب الفرق بينه وبين المطلق اذا الا يدل على العموم يا شيخ والله هذا ذكره بعضهم انه
كأنه والله اعلم الشواني في ارشاد الفحول - [00:19:57](#)

ذكر ان انه قد فات على الاصوليين نحو من عشرين صيغة من صيغ العموم ذكرها البيانين. علماء البلاغة واطن ان هذا منها اظن ظنا
نعم انا من المستيقنين. الله اعلم يحتاج الى تأمل - [00:20:25](#)

غالبا لان اجساد الفحول جل ما فيه من الزركشي اه نجيب له هو يعني شبه اختصار الفحول شبه اختصار للزركش شيخنا يقول له
يحتاج الى نظر معنى العموم والاطلاق. هل هو اصلا واضح عند البيانين - [00:20:45](#)

يعني هل البيانين يفرقون بين الاطلاق والعموم؟ ولا كلها عندهم اسمها عموم هذا يحتاج تأمل لانه حتى بعض المتقدمين من
الاصوليين كانوا يجعلونه مبحثا واحدا الاطلاق والعموم عندهم التكسير ما ادري انا ما درست البلاغ الدراسة زينة الله اعلم -

[00:21:12](#)

قال عن ابن عباس سهل ابن سهل ابن سعد ابن مالك السائي الخزرجي الانصاري رضي الله عنه كان اسمه حزنا فسماه النبي صلى الله
عليه وسلم سهلا مات النبي صلى الله عليه وسلم وله خمس عشرة سنة ومات بالمدينة سنة احدى وتسعين وقيل سنة ثمانية وثمانين -

[00:21:36](#)

هو اخر من مات من الصحابة بالمدينة قال ابن سعد بلا خلافا كان عمره يومين ستا وتسعين سنة وقيل مئة سنة روي له عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم مئة حديث - [00:21:51](#)

وثمانية وثمانون حديثا اتفاقا على ثمانية وعشرين وفرض البخاري باحدى عشر قال سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عدوا الفطر - [00:22:01](#)

ما شاء الله تبارك الله شوف الشيخ يقول من الصوت قاعد يتحقق الغرور بالرؤية او باخبار فصاعدا فما ظرفيا انا ما شفتها ترى كان
الله يسكنه الجنة شيخنا ابن عقيل - [00:22:12](#)

يذكر شيئا هكذا يعني يستنبطه ثم نقرأ فيكون موجود يقول ترى والله ما شفتها انا اقول ما شفتها نعم الله لا يكمل احسن الله اليكم
قال فما ظرفيا اي مدة فعله اي فعله ذلك امثالا للسنة واقفين عند حدودها غير متنطعين ولا متعاطين بعقولهم - [00:22:29](#)

لا يغير قواعدها. وروي من حديث ابي هريرة ايضا وزاد فيه بان اليهود والنصارى يؤخرون اخرج ابو داود وابن خزيمة وغيرهما
وتأخيرها للكتاب له امد وهو ظهور النجم. وقد روى ابن ابن حبان والحاكم من حديث سهل ايضا لا تزال امتي على سنتي ما لم تنتظر

بفطرها النجوم - 00:22:51

آآ فيكره للصائم ان يؤخر الفطرة ان قصد ذلك ورأى ان فيه فضيلة. وروى الامام احمد والترمذي من حديث ابي هريرة رضي الله عنهم عن النبي عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:23:10

يقول الله عز وجل احب عبادي الي اعدلهم فطرا قال في الفروع يسن تأجيل الافطار اذا تحقق غروب الشمس اجماعا قال والفطر قبل الصلاة افضل اتفاق. قال فعله صلى الله عليه وسلم يكره للصائم - 00:23:21

مم ترى الفطرة ان قصد ذلك ورأى ان فيه فضيلة. طيب ماشي مشي مشي اه قال في الفروع سن تأجيل الافطار اذا تحقق غروب الشمس اجماعا قال والفطر قبل الصلاة افضل اتفاقا لفعله صلى الله عليه وسلم. واذا بالشمس - 00:23:35

اي نعم شيخ تركي ما الفرق بين قوله يا جماعة ثم قال اتفاقا هل بينهما فرق يظهر والله اعلم انه اتفاق المذاهب المعتمدة الاربعة والاجماع اجماع كل الامة والله اعلم - 00:23:56

طبعا هذا ليس اصطلاحا مستقرا لكنه موجود يعني موجود عند اه الوزير بن هبيرة انه يقول اتفقوا يقصد الائمة الاربعة قال اجمعوا يعني العلماء. جميل. وكذلك لو المرداوي والله اعلم اذا قال بلا نزاع - 00:24:15

يقصد في المذهب واذا حكى الاجماع هكذا بلفظ الاجماع يقصد نقل الاجماع العلماء بل حتى قد يكون عند المرداوي بلا نزاع قد يكون من مفردات الحنابلة وانا وقفت والله اعلم على اذا ماني بغلطان - 00:24:36

يعني اكثر من سبع مواضع وربما اكثر من ذلك قال فيها المرداوي بلا نزاع وهو من المفردات اه وقد وجدت بعض الباحثين في بعض الرسائل العلمية يقول وهذه المسألة اجماعية ممن حكى الاجماع عليها المهداوي - 00:24:54

والمرداوي انما قال بلا نزاع. ولا يريد بذلك ويشيلها ايضا نحتاج نعرف ما مراد بمفلق بوقفا هل يقصد يعني فقط المذاهب يساخن المذاهب هكذا افهم ولا حرف المذاهب فقط حرف الواو - 00:25:10

هو يقول واو شين واو عين لا يكون اجماعا ربما لا يكون اجماعا لا ادري لا ادري مالو الله اعلم لو تراجعون اصطلاحه بدون ان تكون خير هذي الامور غالبا تكون سلاح كل مؤلف له اصطلاح يعني لا لا يمكن ان نطردها على الكل - 00:25:33

الله اعلم تفضل يا شيخ احسن الله اليكم. قال آآ واذا غاب حاجب الشمس الاعلى افطر الصائم حكما وان لم يطعم استدل بقوله استدل بقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الاتي - 00:26:02

اذا اقبل الليل من ها هنا وادبر النهار من ها هنا وغربت الشمس وافطر الصائم اي افطر شرعا فلا يثاب على الوصال كما هو ظاهر مستوعب انتهى احسن الله اليكم كما هو ظاهر المستوعب انتهى - 00:26:18

آآ وفي صحيح مسلم عن ابي عطية مالك ابن عامر قال دخلت انا على عائشة رضي الله عنها فقالها مسروق رجلان من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كلاهما لا - 00:26:35

قالوا عن الخير احد ما يعجل يعجل المغرب والافطار والآخر يؤخر المغرب والافطار فقالت من يعجل المغرب الافطار؟ قال عبد الله وقالت هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع عبد الله وابن مسعود ورجل اخر وابو موسى الاشعري - 00:26:45

رضي الله عنهما في هذا الحديث رد على الشيعة الذين يؤخرون اه الفطور الى ظهور النجوم ومعتمد مذهبنا كراهة الوصال لا تأخير البطول الى السحر ولا يلزم من كون الشيء مستحبا ان يكون نقيضه مكروها مطلقا - 00:27:00

وخرج بقول ما تحقق الغروب قاعدة زينة هذي القاعدة زينة. نعم نص عليه مختصر التحرير اه هو ذكر خلاف الاولى تبسم من المكروه ولا آآ جعله من آآ اطلاقات المكروه - 00:27:15

احسن الله اليكم قالوا اخرجوا بقول انها تحقق الغروب ما اذا ظنه فلا يسلم ايوه تفضل من يقول الله يحفظكم يتقطع انا لا اسمع ولشيخنا الله يحفظه ما نسمع يا شيخ - 00:27:39

قالت يلاه على كل حال اذا جا انت القوي تعيد الفائدة ان شاء الله. مشي شيخ عبد الكريم. شوف هنا الشيخ يقول في الفروع فعلامة ما اجمع عليه عين وما وافقنا عليه الائمة الثلاثة رحمهم الله تعالى وكان صحفي مذهبهم واو - 00:28:18

هذه الفطر قبل الصلاة افضل اتفاقا كتب واو بس ممتاز اذا هو هذا والاجماعا ها هذي ما شفتها واصلها عين ها نعم اجمع وضع عين طريق كسر هواو اصلها وهناك - [00:28:37](#)

تمام احسن الله اليكم قال اكمل شيخ اي نعم انا اخرج بقول ان تحقق الغروب ما اذا ظنه فلا يسن له تأجيل الفطر واما اذا شك اذا غربت الشمس او لا فيحرم من غروبه؟ نعم - [00:29:06](#)

دور الفطر ببني اتفاقية لان الناس افطروا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم طلعت الشمس وكذا افطر عمر رضي الله عنه الناس في عهده كذلك ولان ما عليه امارة يدخلون - [00:29:22](#)

تحري ويقبل في قول واحد كالوقت والقبلة وكان عمر عثمان رضي الله عنهما لا يفطران حتى يصليا المغرب ويسن ان يفطر على الرطب فان لم يجد فعلى التمر فان لم يجد فعلى المال فعله صلى الله عليه وسلم. رواه الامام احمد وابو داود والترمذي وحسنه - [00:29:33](#)

من حديث انس انس ورووا ايضا وصحه الترمذي من حديث سلمان الضبي اذا افطر احدكم فليفطر على تمر فان لم يرد على ماء فانه طهور ويسن ان يدعو عند فطره فقد روى ابن ماجة والترمذي وحسنه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ثلاثة لا ترد دعوتهم الامام العادل والصائم حين يفطر دعوة المظلوم - [00:29:49](#)

ولابن ماد من حديث ابن عمرو رضي الله عنهما مرفوعا للصائم عند فطره دعوة لا ترد واختصر الجماعة على قوله اللهم اني لك صمت على رزقك افطرت سبحانك وبحمدك اللهم تقبل مني انك انت السميع العليم. رواه الدار القطني من حديث انس من حديث ابن عباس رضي الله عنه مرفوعا - [00:30:10](#)

وفيه ما تقبل منا. وذكر بعضهم فيها قول ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا افطرت ذهب ربما وابتلت العروق وثبت الاجر ان شاء الله تعالى. رواه النسائي وقال اسناده حسن ورواه الحاكم وقال على شق البخاري. والعمل بهذا الخبر - [00:30:25](#)
اولى كما في الفروع والله اعلم فيها بركة تبارك الله - [00:30:41](#)